

Distr.: General
7 March 2007

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن
الملوثات العضوية الثابتة
الاجتماع الثالث
داكار، ٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند ١: افتتاح الاجتماع

- ١ - يعقد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ بفندق ميرديان بريزيدنت هوتيل، داكار، السنغال. وسوف يفتتح الاجتماع في تمام الساعة العاشرة صبيحة الاثنين، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.
- ٢ - وسوف يترأس المؤتمر الرئيس الذي أُنْتُخِبَ في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، السيد نيكولاس كيديل (نيوزيلندا) ريشما ينتخب مؤتمر الأطراف رئيساً جديداً.
- ٣ - وسوف يتم الإدلاء ببيانات ترحيبية.

البند ٢: المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب أعضاء المكتب

- ٤ - وتعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة أعدتها الأمانة بشأن اختيار أعضاء المكتب (UNEP/POPS/COP.3/2). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في المذكرة وأن ينظر في الإجراءات المحتملة المقترحة في هذه المذكرة.

٥ - وطبقاً للنظام الداخلي، يقوم مؤتمر الأطراف بانتخاب رئيسه وتسعة نواب للرئيس، يعمل أحدهم مقرراً أيضاً.

٦ - ومجرد الانتخاب تبدأ فوراً فترة الرئاسة للرئيس المنتخب حديثاً، ويتقلد هذا الشخص منصب الرئاسة وفقاً للنظام الداخلي. أما فترات شغل مناصب نواب الرئيس المنتخبين حديثاً فسوف تبدأ عند إقفال الاجتماع.

(ب) إقرار جدول الأعمال

٧ - وتمشياً مع النظام الداخلي، قد يرغب مؤتمر الأطراف في إقرار جدول أعماله، المعدل حسبما يتناسب، على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/POPS.COP.3/1.

(ج) تنظيم العمل

٨ - ومعروض على مؤتمر الأطراف مذكرة تصور للاجتماع الذي أعدته له الأمانة (UNEP/POPS/COP.3/INF/1).

٩ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في إنشاء لجنة جامعة وأجهزة دائمة وأجهزة فرعية مخصصة أخرى حيثما يرى ضرورياً، وأن يحدد لها ولاياتها.

١٠ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يبدأ الاجتماع من الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠ بعد الظهر ومن ١٥/٠٠ حتى ١٨/٠٠ مساءً، تبعاً للتعديلات التي تملئها الضرورة.

البند ٣: النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

١١ - وسيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف مذكرة الأمانة بشأن النظام الداخلي للمؤتمر (UNEP/POPS/COP.3/3). وقد يرغب مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في المذكرة وأن ينظر في الإجراء المقترح اتخاذه فيها.

البند ٤: تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

١٢ - تنص المادة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على ضرورة تقديم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة، في موعد غايته ٢٤ ساعة عقب افتتاح الاجتماع إن أمكن. وينبغي أيضاً إبلاغ أي تغيير لاحق في تكوين وفد إلى الأمانة. ويجب أن تصدر وثائق التفويض عن رئيس دولة أو حكومة، أو عن وزير الشؤون الخارجية، وفي حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي فتصدر عن السلطة المختصة لهذه المنظمة. فإذا قدم وفد صورة من وثائق تفويضه إلى الاجتماع أو بالفاكس، عليه أن يقدم النسخ الأصلية عند التسجيل. ومن شأن تقديم وثائق التفويض قبل الاجتماع أن ييسر للأمانة كثيراً في عملية إجازة الوثائق قبل الاجتماع.

١٣ - وفي الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، حث المكتب جميع الأطراف على اتباع التدابير السليمة لتقديم وثائق التفويض في المستقبل. ويوصي بضرورة أن ينظر المكتب المنتخب حديثاً في اتباع نهج مختلف تجاه فحص وثائق التفويض على أساس الإجراء الذي تتبعه الأجهزة الرئاسية لدى الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى، والذي يقضي بالآلا يسمح للأطراف التي لا تقدم أوراق اعتماد سليمة بالمشاركة إلا بصفة مراقبين فقط.^(١)

١٤ - ويجوز لممثلي الأطراف أن تشارك في الاجتماع ريثما يقرر مؤتمر الأطراف بشأن وثائق تفويضها.

١٥ - ويقوم المكتب، بمساعدة الأمانة، بفحص أوراق تفويض ممثلي الأطراف أثناء الاجتماع، وإعداد تقرير حول ذلك إلى مؤتمر الأطراف الذي يقوم ببحث التقرير المقدم من المكتب.

البند ٥: مسائل لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو ليتخذ إجراءات بشأنها

١٦ - سوف ينظر مؤتمر الأطراف في العديد من البنود الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وترد هذه البنود الفرعية أدناه وبالترتيب الذي تظهر به في نص اتفاقية استكهولم وليس بالضرورة بترتيب أهميتها لينظر المؤتمر فيها. ويتم تناولها طبقاً للأولويات الواردة في مذكرة التصور (UNEP/POPS/COP.3/INF/1) بدءاً بالأهداف الرئيسية المدرجة فيها.

(أ) تدابير لخفض الإطلاقات من الإنتاج والاستخدام المقصودين أو القضاء عليها

١٦ مادة الـ دي. دي. تي

١٧ - تعرض على مؤتمر الأطراف مذكرات الأمانة بشأن تقييم استمرار الحاجة إلى مادة الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض والاستراتيجيات البديلة لاستبدال مادة الـ دي. دي. تي (UNEP/POPS/COP.3/4)، وبشأن تقرير فريق الخبراء بشأن تقدير إنتاج واستخدام مادة الـ دي. دي. تي وبدائلها في مكافحة ناقلات الأمراض (UNEP/POPS/COP.3/24) وكذلك مشروع الاستبيان المنقح بشأن مادة الـ دي. دي. تي (UNEP/POPS/COP.3/INF/2). وقد يرغب مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في المذكرات وأن ينظر في الإجراء المقترح اتخاذه الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/4.

١٨ الإعفاءات

١٨ - وسيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف مذكرة الأمانة عن عملية استعراض المدخلات في سجل الإعفاءات المحددة (UNEP/POPS/COP.3/5). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرة وأن ينظر في الإجراء المقترح اتخاذه الوارد في الوثيقة.

(١) تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه الثاني (UNEP/POPS/COP.2/30)، الفقرة ٢٦.

٣٣ تقييم استمرار الحاجة للإجراء الوارد تحت أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣

١٩ - ومعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة الأمانة بشأن تقييم استمرار الحاجة إلى الإجراء الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣ (UNEP/POPS/COP.3/6). وقد يرغب المؤتمر في أن يحيط علماً بالمعلومات المتضمنة في هذه المذكرة وأن ينظر في الإجراء المقترح اتخاذه فيها.

(ب) تدابير خفض الإطلاقات من الإنتاج غير المقصود أو القضاء عليها

١٠ أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية

٢٠ - تعرض أمام مؤتمر الأطراف مذكرات الأمانة بشأن تقرير الرؤساء المشاركين لفريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية (UNEP/POPS/COP.3/7) وبشأن مشروع المبادئ التوجيهية المؤقتة بشأن أفضل التقنيات المتاحة والتوصيات بشأن أفضل الممارسات البيئية (UNEP/POPS/COP.3/INF/4) وتقرير فريق الخبراء بشأن أفضل التقنيات وأفضل الممارسات البيئية عن أعمال اجتماعه الثاني (UNEP/POPS/EGBATBEP.2/4). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في المذكرات وفي التقرير، وبمحت الإجراء المحتمل المقترح في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/7.

٢٣ تحديد وتقرير حجم الإطلاقات وكميتها

٢١ - وتعرض على مؤتمر الأطراف مذكرات الأمانة بشأن عملية الاستعراض الجارية، واستكمال مجموعة الأدوات الموحدة لتعيين إطلاقات الديوكسين والفوران وتحديد كميتها (UNEP/POPS/COP.3/8)، وبشأن اجتماع الخبراء لمواصلة بلورة مجموعة أدوات موحدة لتعيين وتحديد كمية إطلاقات الديوكسين والفوران (UNEP/POPS/COP.3/INF/6) وبشأن الخبراء الذين عينتهم الأطراف لإسداء المشورة بشأن مواصلة تطوير مجموعة الأدوات (UNEP/POPS/COP.3/INF/24). وقد يرغب مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرات، وأن ينظر في الإجراء المحتمل المقترح في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/8.

(ج) تدابير خفض الإطلاقات من النفايات أو القضاء عليها

٢٢ - ومعرض على المؤتمر مذكرات الأمانة بشأن المبادئ التوجيهية المعنية بنفايات الملوثات العضوية الثابتة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل (UNEP/POPS/COP.3/9) وبشأن المبادئ التوجيهية لنفايات الملوثات العضوية الثابتة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه الثامن (UNEP/POPS/COP.3/INF/7). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالمعلومات المتضمنة في المذكرات وأن ينظر في الإجراء المقترح اتخاذه الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/9.

(د) خطط التنفيذ

٢٣ - وسيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف مذكرات الأمانة بشأن التوجيهات لخطط التنفيذ (UNEP/POPS/COP.3/10) وبشأن مشروع التوجيهات الخاصة بالتقييم الاجتماعي والاقتصادي لبلورة خطط تنفيذ وطنية وتنفيذها في إطار اتفاقية استكهولم (UNEP/POPS/COP.3/INF/8). وقد يرغب مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرات وأن ينظر في الإجراء المحتمل المقترح في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/10.

٢٤ - ومعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة بشأن خطط التنفيذ (UNEP/POPS/COP.3/29). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بهذه المذكرة وأن ينظر في الإجراء المحتمل المقترح فيها.

٢٥ - ومعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة الأمانة بشأن تحليل خطط التنفيذ المحالة إلى مؤتمر الأطراف بموجب المادة ٧ من الاتفاقية (UNEP/POPS/COP.3/11). وقد يرغب مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرة وأن ينظر في الإجراء المحتمل المقترح فيها.

(هـ) إدراج المواد الكيميائية في المرفقات ألف وباء وجيم من الاتفاقية

٢٦ - ومعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة بشأن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة تتعلق بالتطورات وثيقة الصلة ليتخذ مؤتمر الأطراف إجراء بشأنها (UNEP/POPS/COP.3/12)، وتقرير لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بشأن أعمال اجتماعها الثاني (UNEP/POPS/POPRC.2/17 و Add. 1-5) ومذكرة الأمانة أيضاً بشأن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة تتعلق بترشيح شخص ليحل محل عضوة لم تستطع استكمال فترة ولايتها (UNEP/POPS/COP.3/INF/20). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرات وفي التقرير وأن ينظر في الإجراء المحتمل المقترح اتخاذه الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/12.

(و) تبادل المعلومات

٢٧ - ومعرض على مؤتمر الأطراف مذكرات أعدتها الأمانة بشأن آلية لتبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة (UNEP/POPS/COP.3/13)، وبشأن مشروع منقح لخطة استراتيجية لوضع تدابير لتشغيل آلية تبادل المعلومات في إطار اتفاقية استكهولم (UNEP/POPS/COP.3/INF/9) وبشأن متطلبات تبادل المعلومات وإدارتها وفقاً لأحكام اتفاقية استكهولم وغير ذلك من معلومات وثيقة الصلة بتطوير مشروع خطة استراتيجية لوضع تدابير لتشغيل آلية تبادل المعلومات بموجب أحكام الاتفاقية (UNEP/POPS/COP.3/INF/10). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرات وأن ينظر في اتخاذ التدابير المحتملة المقترحة في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/13.

(ز) المساعدة التقنية

٢٨ - وسيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف مذكرات الأمانة بشأن المساعدة التقنية (UNEP/POPS/COP.3/14)، وبشأن تجميع الورقات التي تلقتها الأمانة بشأن تقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية للمساعدة في تنفيذ خطط التنفيذ لدى كل منها، وبشأن الالتزامات الأخرى بموجب الاتفاقية (UNEP/POPS/COP.3/INF/11). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرات وأن ينظر في الإجراء المحتمل المقترح اتخاذه في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/14.

٢٩ - ومعرض على مؤتمر الأطراف مذكرات الأمانة بشأن مشروع الاختصاصات لعملية اختيار المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا (UNEP/POPS/COP.3/15)، وبشأن تجميع الورقات التي تلقتها الأمانة بشأن مشروع الاختصاصات لعملية اختيار المراكز الإقليمية وشبه الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا بموجب اتفاقية استكهولم (UNEP/POPS/COP.3/INF/5). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرات وأن ينظر في اتخاذ الإجراء المحتمل المقترح في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/15.

(ح) الموارد المالية

٣٠ - ومعرض على مؤتمر الأطراف مذكرات أعدتها الأمانة حول تقرير بشأن تنفيذ مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية (UNEP/POPS/COP.3/16)، وبشأن تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن أنشطته الداعمة لتنفيذ الاتفاقية (UNEP/POPS/COP.3/INF/3). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرات وأن ينظر في الإجراء المحتمل المقترح اتخاذه الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/16.

٣١ - وسيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف مذكرات أعدتها الأمانة بشأن حشد الموارد (UNEP/POPS/COP.3/17) ومصادر التمويل المحتملة الأخرى، أو الكيانات الأخرى لتسيير كفاية واستدامة تمويل الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية (UNEP/POPS/COP.3/INF/12). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يأخذ علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرات وأن ينظر في الإجراء المحتمل المقترح اتخاذه الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/17.

٣٢ - ومعرض على مؤتمر الأطراف كذلك مذكرة الأمانة بشأن مشروع اختصاصات للاستعراض الثاني للآلية المالية (UNEP/POPS/COP.3/18). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرة وأن ينظر في الإجراء المحتمل المقترح اتخاذه فيها.

٣٣ - ومعرض على مؤتمر الأطراف أيضاً مذكرات أعدتها الأمانة بشأن تقرير التقييم الأولي لاحتياجات التمويل للأطراف من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠ (UNEP/POPS/COP.3/19) وبشأن تجميع الورقات التي

تلقتها الأمانة بشأن المعلومات اللازمة للتقييم الأولي لاحتياجات التمويل لدى الأطراف من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠ (UNEP/POPS/COP.3/INF/21). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في إن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرات وأن ينظر في الإجراء المحتمل المقترح اتخاذه الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/19.

٣٤ - وسيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف مذكرات الأمانة بشأن الاختصاصات المنقحة للعمل بشأن طرائق تقييم الاحتياجات (UNEP/POPS/COP.3/20) وبشأن تجميع الأوراق التي تلقتها الأمانة بشأن الآراء المتعلقة بمواصلة بلورة الاختصاصات للعمل بشأن تقييم الاحتياجات التمويلية (UNEP/POPS/COP.3/INF/23). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرات وأن ينظر في الإجراء المقترح اتخاذه في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/20.

(ط) تقديم التقارير

٣٥ - معروض على المؤتمر مذكرة أعدتها الأمانة بشأن تقديم التقارير بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية (UNEP/POPS/COP.3/21). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرة وأن ينظر في الإجراء المقترح اتخاذه الوارد في الوثيقة.

(ي) تقييم الفعالية

٣٦ - معروض على مؤتمر الأطراف مذكرات أعدتها الأمانة بشأن تقييم الفعالية (UNEP/POPS/COP.3/22)، وبشأن مشروع خطة التنفيذ لخطة الرصد العالمية لأول تقييم فعالية (UNEP/POPS/COP.3/23)، ومشروع تنقيح التوجيهات بشأن خطة الرصد العالمي (UNEP/POPS/COP.3/INF/14) وبشأن المعلومات المستكملة عن البرامج الحالية لرصد صحة الإنسان والبيئة (UNEP/POPS/COP.3/INF/15). ومعروض كذلك على مؤتمر الأطراف تقارير الفريق العامل التقني المخصص المؤقت المعني بخطة الرصد العالمية عن أعمال اجتماعه الأول (UNEP/POPS/GMP/TWG.1/6) وعن أعمال اجتماعه الثاني (UNEP/POPS/GMP/TWG.2/8). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرات والتقارير وأن ينظر في الإجراء المقترح اتخاذه الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/22.

(ك) عدم الامتثال

٣٧ - معروض على مؤتمر الأطراف مذكرة أعدتها الأمانة عن التدابير والآليات المؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ولمعاملة الأطراف التي يثبت أنها غير ممتثلة (UNEP/POPS/COP.3/26). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرة وأن ينظر في الإجراء المقترح اتخاذه الوارد في الوثيقة.

٣٨ - سيكون معروضاً على المؤتمر كذلك تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية بشأن عدم الامتثال عن أعمال اجتماعه الثاني، المقرر عقده في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وقد يرغب مؤتمر الأطراف كذلك أن ينظر في هذا التقرير.

(ل) أوجه التآزر

٣٩ - وسيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف مذكرات أعدتها الأمانة بشأن زيادة جوانب التآزر داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات (UNEP/POPS/COP.3/28)، وبشأن التقرير التكميلي عن التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم (UNEP/POPS/COP.3/INF/13) وبشأن التعليقات على التقرير التكميلي (UNEP/POPS/COP.3/INF/19). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرة وأن ينظر في الإجراء المحتمل المقترح اتخاذه الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/28.

٤٠ - وسيكون معروضاً أيضاً على مؤتمر الأطراف تقرير الفريق العامل المخصص المشترك بشأن زيادة التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم بشأن أعمال اجتماعه الأول المقرر عقده في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في هذا التقرير.

البند ٦: أنشطة الأمانة واعتماد الميزانية

٤١ - وسوف يكون معروضاً على مؤتمر الأطراف أيضاً مذكرات أعدتها الأمانة بشأن أنشطة الأمانة والميزانية للسنتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ (UNEP/POPS/COP.3/27)، وبشأن الميزانية التشغيلية البديلة التي تحافظ على الميزانية التشغيلية لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ عند مستوى ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ بالقيم الاسمية (UNEP/POPS/COP.3/INF/25)، وبشأن تحليل تكاليف المقترحات الجديدة المعروضة على مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الثالث (UNEP/POPS/COP.3/INF/16) وبشأن الهواجس إزاء جدول المساهمات (UNEP/POPS/COP.3/INF/18). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرات وأن ينظر في الإجراء المحتمل المقترح اتخاذه الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/27.

٤٢ - سوف تتوفر معلومات مستكملة في بداية الاجتماع في الوثيقة (UNEP/POPS/COP.3/INF/17)، عن المصروفات المتكبدة والمساهمات المتعهد بها أو المتحصلة.

البند ٧: مكان وموعد انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

٤٣ - قد يرغب المؤتمر في أن ينظر في موعد ومكان الاجتماع الرابع، مع مراعاة أحكام المادتين ٣ و ٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. وقد يرغب المؤتمر في أن يقرر التاريخ ومدة ومكان اجتماعه الرابع.

البند ٨: مسائل أخرى

٤٤ - ومعرض على مؤتمر الأطراف مذكرات أعدتها الأمانة بشأن الاتصالات الرسمية مع الأطراف والمراقبين (UNEP/POPS/COP.3/25) وبشأن قائمة نقاط الاتصال الرسمية ونقاط الاتصال الوطنية لتبادل المعلومات (UNEP/POPS/COP.3/INF/26). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرات وأن ينظر في الإجراء المحتمل المقترح اتخاذه الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/25.

٤٥ - سيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف مذكرة أعدتها الأمانة عن حالة التصديق على اتفاقية استكهولم في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (UNEP/POPS/COP.3/INF/22). وقد يرغب المؤتمر في أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرة.

٤٦ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في أن ينظر في المسائل الأخرى التي أثيرت أثناء الاجتماع.

البند ٩: اعتماد التقرير

٤٧ - وأثناء الجلسة الأخيرة من الاجتماع، سيدعى المؤتمر إلى أن يبحث وأن يعتمد مشروع التقرير عن أعماله الذي يعده المقرر.

البند ١٠: اختتام الاجتماع

٤٨ - من المتوقع أن يجتمع الرئيس أعمال الاجتماع في تمام الساعة ١٨/٠٠ مساء الجمعة الموافق ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧.